فاجابها الزوج بانت طالق مثلا على خ لك اي على المثل المنوي بانت ح فكانها
قالت بذلت مثل صداقي او طلقني على مثل صداقي وان لم ينو ذلك فتوجه
البذل الى اسقاط ما في الذمه لاياتي الان زعم زاعم انه صريح في الهبه
التي لفظها صريح في الابرا على الاصح فيكون الخوارزمي التي مرت
لما فيها والي لزاعم ما ذكره فقد سبرت عبارات الاصحاب فلم ار من
ذكر صراحتها اي لفظه بذلت في شي من الابواب وقد حصر القاضي
ابو الطيب في المجرد الالفاظ الصريحه في الابرا كما نقل عنه في التقفيه
فقال والالفاظ الابرا تسعه ابرات وعفوت واسقطت وتركت ووضعت
واحللت وملكت ووهبت هذا او في صراحة لفظ التمليك وجهان منشاهما
ان ما لم يرد على لسان الشارع ولكن شاع على السنة حملة الشريعه وكان
هو المقصود هل هو صريح ام لا والاصح صراحته وفي صراحة لفظ التحليل
ايضا وجهان الصحيح الصراحة وايده الاذرعي بنص في البويطي فتعين كون
لفظ البذل كناية في الابرا ان نوت ببذلت ووهبت لا يستعمل في معنى الهبه
لتوافقهما من حيث الاعطاء فلا ينافيه ما مر عن ابن عجيل انها لو حلفت لا بذلت
فابراته اولا ابرات فبذلت لم تحنث لان مراده اذا قصد معنى احدهما بالاخر
فلا حنث لما بينهما من التباين لان حقيقة الابرا الاسقاط وحقيقة البذل
الاعطا ولا ينافيه انهم ربما راعوا في الابرا معنى التمليك وبينه وبين
البذل نسبة ما بينه وبين الهبه لان مراعاتهم ذلك في بعض الافراد لنوع من
خارجه لا تعلق لها بالحقيقة اللغويه هذا وقد قال المحقق في شرح
المنهاج لا خلاف ان المقصود به اي الابرا الاسقاط وان هذا المقصود
حاصل منه وقال ايضا الصحيح انه اسقاط ولكن اختلفوا هل هو محض
كالاعيان ام تمليك للمديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط على طريقين
في التتمه سماها الرافعي راس مال فهو اسقاط فيه شائبة التمليك كما
نقله عنه في التوشيح فان قلت قضية قول الفقيه المذكور في جوابه
الذي مر اذا نوى شيئا لا عمل للفظ لم يلتفت الى نيته لانها نية بلا
لفظ ان لا يكون البذل كناية في الابرا لان اللفظ لا يحتمله لبعد ما بين
الماخذين قلت هو كناية فيه لحسن من حيثية اللفظين بل من حيثية
يصلح لاحد الفاظ الابرا وهو لفظ الهبه لما بين الهبه والبذل كناية في

الابرا

الابرا نعم ان نوى به الهبه صار كناية لانها صريح في الابرا من حيث التدرج لا من
حيث القصد يحصل ان الابرا يورده الديون ومن ثم لم يصح الابرا من الاعيان
والبذل مورده الاعيان فالقيام عدم صحة بذل الديون وهو الذي قال شيخنا
قدس الله روحه والهبة موردها كل منهما لان حقيقتها التمليك بلا عوض وذلك
يصلح واردا على ذا القسمين وجازت فيه الهبه بالبذل دون الابرا الوجود له
المناسبه بين التمليك والبذل من ح الاعطا الصادق عليهما وعدم المناسبه
بين التمليك والحط عليه في الهبه الدين انما هو بطريق التبعيه فليتامل وقول
شيخنا العلامه وجيه الدين نقلا عن المزجد في فتاويه لو قالت جعلت
لك صداقي على طلاقي كناية لان الجعل كناية في الهبه فاذا نوت فكانها قالت
وهبتك صداقي على طلاقي ومثل ذلك صريح في البيع وصريح وصريح البيع
كناية في الصداق كما مر وصريح في الابرا ان وقع في دين فهي مسئلة الخوارزمي
المشهوره ثم قال قدس الله سره ويظهر الفرق بين جعلت وبذلت قلت
ان اراد ظهوره من حيثية لغويه فمن اين وفي القاموس ما لفظه جعل له
اعطاه اياه فان قلت قد يفرق بكثره سعيه في اللغه فاحتاج الى التخصيص
بالنية قلت جميع شعبه لا يتعدى باللام فتامل جعل هذا بمعنى اقبل و
بمعنى طفق وهكذا تجدها متعديه بغير اللام نحو اقبلت وطفقت فلا
يشترك بينها وبين جعل هو هنا بمعنى الاعطاء الا من حيثية التوافق في
المصدر او الفعل نعم ياتي جعل متعديا باللام بمعنى سما وهو في الاعطا
وانما خرج عنه لامر خارج نحو ويجعلون لله البنات اذ خروجه عن
الاعطاء الى التسميه انما هو لاستحالة ان يفسر بالاعطا فلا يظهر
فرق بين البذل والجعل بل لفظ الجعل اظهر من لفظ البذل على العوطيه
الذي فيها نسويين في الخلع بل وفي الهبه ايضا ثم صرح في الانوار
بصراحة لفظ جعلت ما استحقه على فلان لك بما لك علي في الحواله
واقروه وصرحوا في باب الهبه بان لفظه الجعل فيها كناية فالقياس كون لفظ
الخلع اولى من لفظ البذل فتوى شيخ شيوخنا العلامه صفي الدين المزجد رحمه
الله قال في فتاويه في مسئلة البذل الا الجعل ان علم الزوج بما قال اي حكمه
انه لا معاوضة فيه فهو مبتدي لطلاق فيقع رجعيا وان ظن انه وجد

Copyright © King Saud University